

التسهيلات الضريبية الممنوحة للصيرفة الإسلامية في الجزائر Tax facilities provided to Islamic Banking in Algeria

سليمان ناصر¹

جامعة قاصدي مرباح ورقلة - الجزائر
nacer.slimane@univ-quargla.dz

تاريخ النشر: 2023/06/11

تاريخ القبول: 2023/05/15

تاريخ الاستلام: 2023/04/12

ملخص:

يهدف هذا المقال إلى تبيان التسهيلات الضريبية المتمثلة في الحياد الضريبي وكذا الإعفاءات والامتيازات الممنوحة في هذا المجال للصيرفة الإسلامية في الجزائر في ضوء الانفتاح الكبير للسلطات عليها في السنوات الأخيرة، والتي وردت في مختلف القوانين الضريبية، وهي تهدف أساساً إلى تخفيض تكلفة العمليات التي تقوم بها البنوك الإسلامية والشبابيك، خاصة وأن الكثير من عملياتها يتمثل في شراء الأصل وإعادة بيعه بعد تملكه لفترة قصيرة.

وقد خلصت الدراسة إلى أن الكثير من تلك التسهيلات هي في مصلحة البنك الإسلامي والعميل معاً بالنسبة لما هو ضرائب ورسوم، لكن هناك مصاريف خاصة بالعقد (أو العقدين في المراجعة) يتحملها العميل لوحده والمفروض أن يتم تقاسمها مع البنك كما تنص على ذلك المعايير الشرعية للأيوفي حتى تتم عمليات الصيرفة الإسلامية بشكل أفضل، وبالتالي يتطلب الأمر تدخلاً من البنك المركزي (بنك الجزائر) لفرض ذلك التقسيم حتى تكون هناك عدالة في تحملها.

الكلمات المفتاحية: صيرفة إسلامية، حياد ضريبي، إمتيازات ضريبية.

Abstract:

This research aims to show the tax facilities represented by tax neutrality, privileges and advantages provided to Islamic banking in Algeria, in light of the great awareness of the authorities in this field, which are mentioned in the various tax laws, which mainly aim to reduce the cost of operations carried out by Islamic banks and its windows, particularly that many of their operations are represented in buying an asset and reselling it after getting its ownership for a short period.

The research results revealed that many of these facilities are beneficial for both the Islamic bank and the customer, with regard to what are taxes and fees, but there are some contract-specific (or two contracts in Murabaha) expenses that the customer bears alone and is supposed to be shared with the bank as stipulated in the Sharia standards of AAOIFI, in order for Islamic banking operations to be carried out in a better way, and therefore it requires intervention from the Central Bank (Bank of Algeria) to share these expenses between the bank and the customer in order to ensure the justice in bearing this type of expenses.

Key words: Islamic banking, tax neutrality, tax privileges.

مقدمة:

في ظل التوجه العالمي نحو تبني الصيرفة الإسلامية والانفتاح عليها خاصة من الدول الغربية وبالأخص في أعقاب الأزمة المالية العالمية لسنة 2008، بدا في السنوات الأخيرة انفتاح كبير للسلطات في الجزائر على هذه الصيرفة وعلى المالية الإسلامية عموماً، خاصة بعد أن ظهرت ضمن المحاور الكبرى لبرنامج رئيس الجمهورية عشية انتخابه في ديسمبر 2019، وإن كان المسؤولون بعد ذلك يبرزون اللجوء إلى هذه الصيرفة باستقطاب الكتلة النقدية المتداولة خارج الجهاز المصرفي والذي فشلت كل الحلول المطبقة معها ومن خلال الحكومات المتعاقبة في ذلك الاستقطاب.

وسعيًا من السلطات إلى إعطاء دفع أكبر لمسار الصيرفة الإسلامية في الجزائر بعد أن تم فتح شبابيك لهذه الصيرفة في البنوك العمومية الكبرى والتي تهيمن على أكبر حصة من السوق المصرفية في الجزائر، سعت إلى تعديل القوانين الجبائية والضريبية لوضع تسهيلات متمثلة خاصة في تحقيق الحياد الضريبي بين الصيرفة التقليدية والإسلامية، وكذا منح بعض الإعفاءات والامتيازات في هذا المجال، بعضها مشترك مع الصيرفة التقليدية والبعض الآخر خاص بالصيرفة الإسلامية، حتى يتم تطبيقها بمرونة أكبر، ولأن العديد من عمليات هذه الصيرفة تتم عن طريق الشراء ثم البيع، أي التملك لفترة قصيرة من طرف البنك، مما يطرح إشكالات فعلية بالنسبة للبنك أو الشباك الإسلامي في هذا المجال، ومما يجعل العمليات مكلفة فيما إذا تم الإبقاء على العديد من الضرائب والرسوم، سواء بالنسبة للبنك الإسلامي أو بالنسبة للزبون في النهاية.

مشكلة البحث:

من خلال ما سبق يمكن طرح الإشكالية التي يعالجها البحث كما يلي: ما هي أهم التسهيلات الضريبية الممنوحة للصيرفة الإسلامية في الجزائر سواء كحياد ضريبي في ظل عملها مع الصيرفة التقليدية أو كإعفاءات وامتيازات؟ وما هي مصادرها القانونية؟

أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث في كونه يبيّن أهم التسهيلات الضريبية الممنوحة للصيرفة الإسلامية في الجزائر بعد وضع الإطار القانوني المنظم لها، سواء لتحقيق الحياد الضريبي بين الصيرفة التقليدية ونظيرتها الإسلامية أو كإعفاءات أو امتيازات جبائية وضريبية ممنوحة للصيرفة الإسلامية، والتي قد يجهلها الزبون أو المتعامل مع البنوك والشبابيك الإسلامية في البلد، والتي لم يتم جمعها في مدونة واحدة من قبل حسب علمنا.

أهداف البحث:

تتلخص أهداف البحث خاصة في تبيان ما يلي:

- المواد القانونية التي تسعى إلى تبيان الحياد الضريبي بين الصيرفتين التقليدية والإسلامية بحكم أنهما تعلمان معاً في السوق المصرفية الجزائرية.
- المواد القانونية التي تبين إعفاءات ضريبية للصيرفة الإسلامية، وذلك بحكم طبيعة عملها المختلف عن الصيرفة التقليدية حتى يتم تطبيقها بمرونة أكبر.
- المواد القانونية التي تبين امتيازات ضريبية خاصة بالصيرفة الإسلامية، والتي وضعها المشرع الجزائري لتشجيع هذه الصيرفة في ظل توجه القيادة العليا للبلاد نحو الانفتاح عليها.

وبالتالي فهو يهدف إلى تسليط الضوء عليها بالشرح، وكذلك بمصادرها كنصوص قانونية، سواء من خلال قوانين المالية وهي المصدر الأساس أو الأكبر، أو من خلال بقية القوانين الضريبية كقانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة أو قانون التسجيل أو قانون الرسوم على رقم الأعمال.

منهج البحث:

لمعالجة إشكالية البحث بطريقة تتلاءم مع طبيعة الموضوع، تم استخدام المنهج التاريخي من خلال مسح المصادر القانونية للتسهيلات والاعفاءات والامتيازات الضريبية الممنوحة للصيرفة الإسلامية في الجزائر حسب تسلسلها الزمني خاصة من خلال قوانين المالية، كما تم استخدام المنهج التحليلي في شرح محتوى النصوص القانونية المتضمنة لها وتبيان محتواها والهدف منها.

الدراسات السابقة للموضوع:

في حدود علم الباحث وحسب اطلاعه، لا توجد دراسات سابقة تناولت هذا الموضوع في الجزائر، ولا يعود ذلك إلى كون الباحث أول من يتناوله بالبحث، بل إلى كون الموضوع حديث زمنياً، إذ من المعلوم أن الصيرفة الإسلامية كانت تعمل في الجزائر في ظل غياب أي نص قانوني يؤطرها، وبسبب اهتمام السلطات العليا للبلاد بها في السنوات الأخيرة والانفتاح عليها بشكل أكبر، كان إصدار النص القانوني المنظم لها وهو النظام 20-02 لسنة 2020 والذي عوّض النظام 18-02 الملغى بعد أن ظهرت فيه نقائص، وبعده تم تعديل القوانين الضريبية للدولة لتسهيل معاملات الصيرفة الإسلامية من طرف البنوك والشبابيك الإسلامية، وبالتالي كان معظم التسهيلات واردة في قوانين المالية ابتداءً من سنة 2021.

أولاً- قبل صدور النظام 20-02 المتعلق بالصيرفة الإسلامية:

قبل صدور النظام 20-02 في سنة 2020 أو حتى قبل ذلك أي صدور النظام 18-02 في سنة 2018 والذي تمّ إلغاؤه، لم تكن هناك تسهيلات أو امتيازات أو إعفاءات ضريبية ممنوحة للبنوك الإسلامية في الجزائر، وربما يعود ذلك إلى عدم الاعتراف القانوني بها، أي عدم وجود أي نص قانوني يعترف بوجود الصيرفة الإسلامية، إلا في حالات نادرة وتكون تلك الامتيازات مشمولة مع البنوك التقليدية الأخرى.

فعلى سبيل المثال، لم تستطع البنوك الإسلامية في الجزائر تطبيق صيغ التمويل الإسلامي في العقارات كالمراجحة والاستصناع وغيرها من الصيغ التي تتم فيها نقل ملكية العقار إلى الزبون، واقتصرت في هذا المجال على تطبيق صيغة الإجارة المنتهية بالتملك أو ما يسمى في البنوك التقليدية: Crédit-bail أو Leasing، وذلك بعد أن تمكنت (عن طريق ممثلها في جمعية البنوك والمؤسسات المالية ABEF) من إدراج مادة في قانون المالية لسنة 2006 تفيد بالإعفاء من حقوق التسجيل عند نقل الملكية إلى الزبون في نهاية المدة⁽¹⁾، وعلى ضوء تلك المادة تمّ تعديل قانون التسجيل بما يفيد ذلك أيضاً، وتبعاً لذلك نجد مايلي:

المادة 19 من قانون المالية 2006 تتم أحكام المادة 258 من قانون التسجيل بفقرة ثامناً تحرر كما يأتي:

المادة 258: ...

ثامناً- "تعفى من رسم نقل الملكية المنصوص عليه في المادة 252 من هذا القانون، عقود نقل الملكية عن طريق التنازل عن الأملاك العقارية ذات الاستعمال السكني، من قبل البنوك والمؤسسات المالية والمقتناة من طرفها كضمان لعمليات تمويل اقتناء السكنات لصالح الخواص"⁽²⁾.

وقد ورد هذا الإعفاء تشجيعاً للبنوك بصورة عامة بما فيها الإسلامية على تمويل شراء السكنات من قبل الخواص، وربما يُطرح الإشكال بالنسبة للبنوك الإسلامية أكثر لأنها تمتلك العقار ثم تتنازل عنه لصالح الزبون في أكثر من صيغة، كالمراجحة والاستصناع كما أسلفنا. ولكن اقتصر الأمر (عملياً) على عمليات الإجارة لأنها الصيغة التي تشترك فيها البنوك الإسلامية مع التقليدية تقريباً ومع اختلاف في التسميات، فهذه الأخيرة تسميها "الاعتماد الإيجاري" أو "القرض الإيجاري" بينما تسميها الأولى "الإجارة" أو "الإجارة المنتهية بالتملك"، مع الإشارة إلى أن هذه المادة لم تشر بوضوح إلى أنها تقتصر على صيغة الإجارة ولكن طلب التدخل الوارد من طرف جمعية البنوك كان من أجل هذه الصيغة كما أسلفنا.

أما ما ورد كتسهيلات ضريبية بعد صدور النظام 20-02 فنتناولها بالتفصيل فيما يلي:

ثانياً- في إطار قانون المالية التكميلي لسنة 2021:

وأهم ما ورد فيه بخصوص عمليات الصيرفة الإسلامية مايلي:

- المادة 4 من قانون المالية التكميلي 2021 عدّلت المادة 141/الفرع 3 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة بحيث تصبح: "في إطار عقد القرض الإيجاري (أضافت: وعقد الإجارة) يتم حساب الاهتلاك على أساس مرحلة تساوي مدة عقد القرض الإيجاري (أضافت: وعقد الإجارة)"⁽³⁾.

ومعنى ذلك أن هذه المادة كانت خاصة بالائتمان الإيجاري ويسمى بالفرنسية *crédit-bail* وبالإنجليزية *Leasing* (الذي يسميه قانون المالية هنا: القرض الإيجاري، ويسميه القانون المنظم لهذه العملية في الجزائر: الاعتماد الإيجاري) والذي تمارسه البنوك والمؤسسات المالية بطريقة تقليدية (غير إسلامية)، فأضيفت هنا كلمة "الإجارة" للدلالة على نفس العملية التي تقوم بها البنوك الإسلامية ووفق طريقة إسلامية.

وتشير هذه المادة أيضاً إلى أن حساب الاهتلاك (المقبول ضريبياً) يساوي مدة عقد القرض الإيجاري أو الإجارة، ومن المعلوم أن القانون المنظم لهذه العملية وهو الأمر رقم 96-09 الصادر في 10/01/1996 والمتعلق بالاعتماد الإيجاري يجعل مدة هذا العقد مساوية للعمر الاقتصادي المتوقع للأصل أو تحدّد حسب قواعد الاهتلاك المحاسبي و/أو الجبائي المحددة عن طريق التشريع⁽⁴⁾.

- المادة 5 من قانون المالية التكميلي 2021 أضافت إلى المادة 147 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة مادة 147 مكرراً وتحجر كما يلي: "لا تُحسب في وعاء هذه الضريبة (ويُقصد بها الضريبة على أرباح الشركات) غرامات التأخير والمنتجات الأخرى التي لا تتوافق مع الشريعة الإسلامية، المحصلة من طرف البنوك والمؤسسات المالية في إطار العقود المتضمنة منتجات الصيرفة الإسلامية، عندما تُوجّه هذه المبالغ لإنفاقها على الأعمال الخيرية، حيث تتم هذه العملية تحت رقابة الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية"⁽⁵⁾.

لأن من المعروف أن البنوك الإسلامية لا تستفيد من المبالغ المحصلة كغرامات تأخير مثل البنوك التقليدية، وإنما تضعها في صندوق خاص لتصرف على الجهات الخيرية تحت رقابة الهيئة الشرعية للبنك أو الشباك والهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية، وبالتالي لا يجب أن تُحسب ضمن وعاء الضريبة على أرباح الشركات، وهو تفهّم جيّد لعمل البنوك الإسلامية.

- المادة 6 من قانون المالية التكميلي 2021 تتمم أحكام المادة 173 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة بإضافة الفرع 6 ويحرّر كما يلي: "لا تدخل ضمن الأرباح الخاضعة للضريبة، فوائض القيمة المحققة من طرف البنوك والمؤسسات المالية عند التنازل عن عنصر من الأصول في إطار عقود التمويل في صيغتي "المراحة" و "الإجارة المنتهية بالتملك"⁽⁶⁾.

من المعلوم أن هناك ضريبة تُدفع عن الفارق في قيمة الأصل بين قيمة تملكه وقيمة التنازل عنه وهو ما يُعرف بفائض القيمة، فإذا كانت نفس المادة 173 من قانون الضرائب المباشرة تعفي البنوك والمؤسسات المالية من هذه الضريبة عند التنازل عن الأصل لصالح المستأجر في عملية الائتمان الإيجاري، وتكتملة لذلك فإن الإعفاء يمتد هنا أيضاً إلى عمليات الصيرفة الإسلامية عند التنازل عن الأصل في صيغتي "المراحة" و "الإجارة المنتهية بالتملك".

وقد يقول قائل هنا بأن البيع في المراحة من طرف البنك يكون بسعر أعلى وبالتالي يتحقق فائض القيمة، بينما في الإجارة (ولو في الصيرفة التقليدية) يتم بيع الأصل في نهاية المدة بسعر رمزي أي أقل من سعر الشراء أو التكلفة، لكن المقصود هنا هو ثمن البيع المتضمن جميع أقساط الإجارة وخلال كامل المدة.

– المادة 7 من قانون المالية التكميلي 2021 المتضمنة الرسم على رقم الأعمال تتمم المادة 217 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة بإضافة في نهاية المادة ما يلي: "بالنسبة للعمليات البنكية المتضمنة تسويق منتج الصيرفة الإسلامية في صيغة المراجعة يتشكل وعاء الرسم على النشاط المهني من هامش الربح المتفق عليه مسبقاً في العقد"⁽⁷⁾.

أي أن وعاء الرسم على النشاط المهني TAP بالنسبة للبنك لا يشمل كامل سعر البيع في المراجعة، وإنما يقتصر على هامش الربح المتفق عليه بين الزبون والبنك، وهذا مثل الضريبة على القيمة المضافة التي تفرض فقط على الفائدة في القرض التقليدي وعلى هامش الربح في المراجعة، أي لتفادي الازدواج الضريبي، ولضمان الحياض الضريبي بين الصيرفة التقليدية والإسلامية.

– المادة 8 من قانون المالية التكميلي 2021 تتمم أحكام المادة 220 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة والتي ورد فيها: "لا يدخل ضمن رقم الأعمال المعتمد كقاعدة للرسم (ويُقصد هنا الرسم على النشاط المهني): ... يُضاف إليها البند 8 ويحرر كما يلي: "مبلغ غرامات التأخير والمنتجات الأخرى التي لا تتوافق مع الشريعة الإسلامية، المحصّلة من طرف البنوك والمؤسسات المالية عندما توجه هذه المبالغ للأعمال الخيرية، حيث تتم هذه العملية تحت رقابة الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية"⁽⁸⁾.

وهذا تكملة لما رأيناه في الضريبة على أرباح الشركات سابقاً، أي أن الرسم على النشاط المهني المفروض على رقم الأعمال، يجب أن لا يشتمل هذا الأخير –باعتباره وعاء الضريبة– على غرامات التأخير بحكم أن البنك الإسلامي لا يستفيد منها ضمن مداخيله كما أسلفنا، بل يضعها في صندوق خاص ليُصرف على الجهات الخيرية تحت رقابة الهيئات الشرعية.

–المادة 11 من قانون المالية التكميلي 2021 تعدل المادة 27 من قانون التسجيل وتحرر كما يلي:

– المادة 27: "تحدد القيمة المشار إليها في المادة 16 أعلاه ... إلى: لقاء عوض" يُضاف إليها ما يلي: "غير أنه، بالنسبة لعمليات بيع العقارات المنجزة من طرف البنوك والمؤسسات المالية لفائدة زبائنها في إطار عقود التمويل (المراجعة)، يتم حسم هامش الربح المتفق عليه مسبقاً في هذا العقد، من القيمة المحددة وفقاً للفقرة السابقة"⁽⁹⁾.

مع الإشارة إلى أن المادة 16 من قانون التسجيل تنص على ما يلي: "إن قيمة الملكية وحق الانتفاع بالأموال من أي نوع أو المبالغ التي تكون أساساً لوعاء الضريبة، تحدد طبقاً لأحكام هذا الباب من أجل تصفية ودفع الرسم النسبي أو الرسم التصاعدي"⁽¹⁰⁾.

بمعنى أن هذه المادة تشير بوضوح إلى أن قيمة الملكية وحق الانتفاع بالأموال هي الأساس في وعاء الضرائب والرسوم التي تُحسب بشكل نسبي أو تصاعدي، غير أنه في عمليات بيع العقارات من طرف البنوك الإسلامية في إطار عقد المراجعة يتم حسم هامش الربح المتفق عليه بين البنك والزبون في حساب هذا الوعاء.

–المادة 12 من قانون المالية التكميلي 2021 تعدّل وتتمم أحكام المادة 257 من قانون التسجيل وتحرر كما يلي:

– المادة 257: "يعفى ممتلكو السكنات التي تم إنجازها في إطار بناء سكنات تستفيد من الدعم المالي للدولة ... تضاف في نهاية المادة ما يلي:

"بغض النظر عن الأحكام المنصوص عليها في المادة 256 أعلاه، تعفى أيضاً البنوك والمؤسسات المالية من الدفع بمرأى وبين يدي الموثق المكلف بتحرير العقد المتضمن نقل الملكية إلى زبائنها الذي تم إعداده في إطار عقد تمويل بصيغة (المراجعة)"⁽¹¹⁾.

وهذا يعتبر تكملة لما ورد من إعفاء في قانون المالية 2006 والخاص باقتناء السكنات والذي كان مقتصرأً (عملياً) على صيغة الإجارة، فأضيف هنا عقد التمويل بالمراجعة وفي إطار الدعم المالي للدولة. والمقصود بما ورد في المادة 256 هو حجز نسبة 20 % من ثمن البيع لا يستلمه البائع من المشتري لغاية التأكد من صفاء تعاملاته السابقة مع مصلحة الضرائب، بحيث تعفى منه البنوك الإسلامية في حالة بيع العقار بصيغة المراجعة.

-المادة 13 من قانون المالية التكميلي 2021 تعدّل وتتم أحكام المادة 258 من قانون التسجيل وتحرر كما يلي:
ثامناً- "تعفى من رسم نقل الملكية المنصوص عليه في المادة 252 من هذا القانون: ...

2- البنوك والمؤسسات المالية فيما يخص كل العمليات المتعلقة بنقل ملكية العقارات ذات الاستعمال السكني المكتناة باسمها في إطار عمليات التمويل بصيغتي (مراجعة) و (إجارة منتهية بالتمليك)، من أجل اقتناء السكنات لفائدة الخواص".
ونشير هنا إلى أن المادة 252 تشير إلى فرض رسم قدره 5% (2.5% على البائع و2.5% على المشتري) من السعر أو قيمة العقار كرسوم لنقل الملكية عند البيوع وإعادة البيوع والتنازلات وإعادة التنازلات ... إلخ، وقد أضيفت البنوك الإسلامية من دفع هذا الرسم (أي 2.5%) مع بقية البنوك والمؤسسات المالية سابقاً كما رأينا في قانون المالية 2006، إلا أن التوضيح هذه المرة كان بالإشارة إلى تطبيق صيغتي "المراجعة" و "الإجارة المنتهية بالتمليك"، لأن البنك الإسلامي يتملك الأصل ثم ينقل ملكيته للزبون في عمليات مستمرة بهذه الصيغ بحكم طبيعة عمله.

لكن الذي نسجّه عملياً هنا، هو أن البنك الإسلامي أو الشباك أعفي من رسم نقل الملكية، وأيضاً من رسم الإشهار العقاري كما سنرى في المادة الموالية، ولكن بالنسبة لأتعاب الموثق وبالنسبة لعقد المراجعة مثلاً، ففي العقد الأول عند شراء البنك للعقار فإن تلك الأتعاب يدفعها البنك الإسلامي أو الشباك كمشتري ثم يحمله للزبون مع تكلفة العقار عند البيع له، وفي العقد الثاني أي البيع من طرف البنك يدفع الزبون تلك الأتعاب بحكم طبيعته كمشتري، وبالتالي فإنه يدفع تلك الأتعاب مرتين، بينما يكون البنك الإسلامي أو الشباك معفى في النهاية من كل الرسوم أو الأتعاب التي تخص العملية.

ولو نظرنا إلى المعيار الشرعي رقم 8 الخاص بالمراجعة لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية AAOIFI في هذا الشأن، فإنه ينص على أن مصروفات إعداد العقود المبرمة بين المؤسسة والعميل تُقسّم بينهما ما لم يتفق الطرفان على تحمّل أحدهما لها⁽¹²⁾.

وهنا ربما أخذت البنوك الإسلامية والشبائيك في الجزائر بهذا المعيار في الاتفاق على تحمّل العميل لمصاريف عقد المراجعة في كلا العقدين (الشراء والبيع)، وهذا رغم أنه طرف في العقد الثاني فقط وهو البيع وذلك كعقد إذعان، لكن لا نراه اتفاقاً بالتفاوض كما ينص عليه روح المعيار، بل هو اتفاق مفروض على العميل في نموذج العقد المعدّ سلفاً، بدليل أن العميل لا يستطيع طلب تطبيق الخيار الآخر الوارد في المعيار أي تقاسم المصاريف مع البنك وهو الأصل. لذا فإن المطلوب هنا هو وضع معايير محلية أو وطنية على شكل تعليمات من البنك المركزي (بنك الجزائر) تراعي مصلحة العميل أو الزبون في هذا الشأن وتلزم البنك بتقاسم أعباء العقود معه كما ينص على ذلك معيار الآيوفي في الأصل دون أن يكون مفروضاً عليه تحمّلها.

وهناك مقترح تقدم به أحد رجالات المصرفية الإسلامية في الجزائر⁽¹³⁾ وهو إقناع الموثقين ومن خلال هيئتهم (غرفة الموثقين) بأخذ أتعابهم مرة واحدة عن عمليتي الشراء والبيع في المراجعة، ولكن يبدو أن المقترح لم يلق استحابة لحد الآن. صحيح أن هذا الأمر لا علاقة له بموضوع التسهيلات الضريبية الذي نعالجه هنا ولكن لكي تسير الأمور بأريحية بالنسبة لجميع الأطراف.
تاسعاً- تعفى من حقوق التسجيل: ...

2- عمليات نقل ملكية التجهيزات أو العقارات المهنية المتنازل عنها من طرف البنوك والمؤسسات المالية لفائدة المقرض المستأجر في إطار عقود "مراجعة" و "إجارة منتهية بالتمليك"⁽¹⁴⁾.

نفس ما رأيناه سابقاً بالنسبة للعقارات ذات الاستعمال السكني، يُطبّق الآن على العقارات ذات الاستعمال المهني وكذلك التجهيزات، وقد كان هذا البند (تاسعاً) يشير إلى الإعفاء بشكل عام ولكل البنوك والمؤسسات المالية لكنه الآن يشير بوضوح إلى استعمال صيغتي "المراجعة" و "الإجارة المنتهية بالتمليك" من طرف البنوك الإسلامية.

-المادة 14 من قانون المالية التكميلي 2021 تتم أحكام المادة 353-2 من قانون التسجيل وتحرر كما يلي:

- المادة 353-2: "يطبق الرسم المنصوص عليه في المادة 353-1 أعلاه، كما يأتي:

1- 1% تحسب على قيمة العقار والعقارات ... (بدون تغيير حتى) من قبل الأطراف لإتمام هذا البيع.

غير أنه، بالنسبة للاقتناءات العقارية المنجزة من طرف البنوك والمؤسسات المالية لفائدة الزبائن في إطار عقد التمويل بصيغة (المراجعة)، فإن هامش الربح المتفق عليه مسبقاً في هذا العقد يتم حسبه من قيمة العقار أو العقارات"⁽¹⁵⁾.

مع الإشارة إلى أن المادة 353-1 أشارت إلى أنه وبمناسبة القيام بإجراء الإشهار في المحافظات العقارية فإنه يُقبض رسم يُدعى رسم الإشهار العقاري⁽¹⁶⁾.

ويعني ذلك أن هذا الرسم الخاص بالإشهار العقاري يجب أن يتخذ كوعاء له في الحساب، قيمة العقار الأصلية التي تم بها الشراء من طرف البنك أو المؤسسة المالية وليس ثمن البيع بعد إضافة هامش الربح، أي أن رسم الإشهار العقاري والمتعلق باقتناء عقار من طرف البنك لفائدة الشركات عادة، فإن هذه الأخيرة تدفع الرسم (كمشتري) على ثمن الشراء فقط.

-المادة 15 من قانون المالية التكميلي 2021 تعدل وتتم أحكام المادة 353-5 من قانون التسجيل وتحرر كما يلي:

"تعفى من رسم الإشهار العقاري ... " بعد الفرع 5:

"6- العقود المتعلقة باقتناء العقارات المنجزة من قبل البنوك والمؤسسات المالية التي يحكمها الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 والمتعلق بالنقد والقرض، المعدل والمتمم، في إطار الإيجار العقاري وعقد الإجارة أو أي قرض عقاري موجه لتمويل الاستثمارات المنجزة من قبل المتعاملين الاقتصاديين للاستعمال التجاري أو الصناعي أو الفلاحي أو لممارسة مهنة حرة".

وهذا يعني أن عمليات الشراء للعقارات من طرف البنوك والمؤسسات المالية وتتوفر فيها شرطان: أن تكون في إطار الإيجار العقاري وعقد الإجارة أو أي قرض عقاري موجه لتمويل الاستثمارات المنجزة من قبل المتعاملين الاقتصاديين، وأن تكون للاستعمال التجاري أو الصناعي أو الفلاحي أو لممارسة مهنة حرة، هي معفاة من رسم الإشهار العقاري.

بعد البند 11:

"12- عمليات نقل العقارات لصالح الخواص المنجزة من طرف البنوك والمؤسسات المالية، من أجل الاستعمال السكني المقتناة بأسمائهم في إطار عمليات التمويل بصيغة (المراجعة)"⁽¹⁷⁾.

وهذا يعني أن نفس الإعفاء السابق يتحقق إذا تعلق الأمر بعقار للاستعمال السكني، وأيضاً بصيغة المراجعة، لكن هنا المشرع استعمل عبارة "نقل العقارات" مما يفيد بالتنازل أو البيع من طرف البنك لصالح الزبون في المراجعة، بينما في هذه العملية (العقد الثاني في المراجعة) يكون البنك بائعاً، وهنا الرسم على الإشهار العقاري يهتم المشتري أي الزبون وهو غير معفى، مما يجعل المادة تحتاج إلى تفسير، وربما ذلك ما يستدركه المشرع لاحقاً في المادة 83 من قانون المالية 2022 حيث يضيف هذا البند 12 بعبارة "الاقتناءات العقارية ذات الاستعمال السكني".

-المادة 17 من قانون المالية التكميلي 2021 تعدل وتتم أحكام المادة 9 من قانون الرسوم على رقم الأعمال وتحرر كما يلي:

- المادة 9: "تعفى من الرسم على القيمة المضافة: ...

- البند 16 يُعدّل ليصبح كما يلي: "عمليات القروض البنكية الممنوحة للعائلات من أجل اقتناء أو بناء مساكن فردية. كما تطبق أحكام هذا البند على العمليات البنكية للصيرفة الإسلامية بصيغ (المراجعة) و (الاستصناع) و (الإجارة المنتهية بالتملك)".

ومعنى ذلك أن هذا الإعفاء من دفع الرسم على القيمة المضافة الذي كان يشمل القروض البنكية الممنوحة للعائلات من أجل اقتناء أو بناء مساكن فردية، سيشمل أيضاً التمويلات الممنوحة لنفس الغرض أي اقتناء أو بناء سكنات فردية ولكن في إطار عمليات الصيرفة الإسلامية وقد حدد القانون هذه الصيغ بوضوح وهي: المراجعة، الاستصناع، الإجارة المنتهية بالتملك.

- البند 23 يُعدّل ليصبح كما يلي: "عمليات الاقتناء المنجزة من طرف البنوك والمؤسسات المالية في إطار عمليات القرض الإيجاري و صيغة (الإجارة المنتهية بالتملك)".

وهذا تأكيد لما سبق فقط، لأن هذا البند كان يشير إلى الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة في إطار عمليات القرض الإيجاري أي Leasing أو crédit-bail بصيغته التقليدية، فأصبح يمتد أيضاً إلى ما يقابله في الصيرفة الإسلامية وهو الإجارة المنتهية بالتملك.

- البند 27 يُعدّل ليصبح كما يلي: "الجزء المتعلق بتسديد القروض في إطار عقود القروض العقارية على المدى المتوسط والطويل، بما فيها تلك المرتبطة بالقرض الإيجاري العقاري. كما تطبق هذه الأحكام على العمليات البنكية للصيرفة الإسلامية بصيغتي (المراجعة) و (الإجارة المنتهية بالتملك)"⁽¹⁸⁾.

والذي يُفهم من هذا البند، أن الإعفاء من دفع الرسم على القيمة المضافة يشمل أيضاً القروض العقارية على المدى المتوسط والطويل والممنوحة قبل صدور هذا النص القانوني ولا زالت قائمة، أي لم يتم الانتهاء من تسديدها بعد، سواء ما هو قائم منها في إطار القرض الإيجاري العقاري بمفهومه التقليدي على المدى المتوسط والطويل، أو لنفس المدد ولكن في إطار الصيرفة الإسلامية وبصيغتي المراجعة والإجارة المنتهية بالتملك.

-المادة 18 من قانون المالية التكميلي 2021 تتم أحكام المادة 15 من قانون الرسوم على رقم الأعمال وتحرر كما يلي:

- المادة 15: "يشمل رقم الأعمال الخاضع للرسم ثمن البضائع أو الأشغال أو الخدمات بما في ذلك كل المصاريف والحقوق والرسوم، باستثناء الرسم على القيمة المضافة ذاته".
ويتكون من: ... يُضاف:

- البند 6: "بالنسبة للعمليات البنكية المتضمنة تسويق منتجات الصيرفة الإسلامية بصيغة (المراجعة)، يتكون وعاء الرسم على القيمة المضافة من هامش الربح المتفق عليه مسبقاً في العقد"⁽¹⁹⁾.

وهنا، وكما ورد في بنود سابقة لهذا البند، فإن رقم الأعمال الخاضع للرسم يتكون من الفرق بين ثمن البيع و ثمن الشراء، والذي يتمثل (في هذا البند المضاف) في هامش الربح المتفق عليه مسبقاً في "المراجعة" بالنسبة لعمليات الصيرفة الإسلامية.

-المادة 19 من قانون المالية التكميلي 2021 تتم أحكام المادة 41 من قانون الرسم على رقم الأعمال وتحرر كما يلي:

- المادة 41: "يستثنى من الحق في الخصم، الرسم على القيمة المضافة الذي أثقل: ... يُضاف:

البند 15: "الاقتناءات من السلع المنقولة أو العقارية المنجزة من طرف البنوك والمؤسسات المالية، والموجهة للبيع في إطار عقد المراجعة"⁽²⁰⁾.

لأن من المعلوم أن الرسم على القيمة المضافة يُدفع عند الشراء ثم يُخصم المبلغ من ثمن البيع، هنا البنك الإسلامي لا يخصم، لأنه مثل البنك التقليدي يدفع هذا الرسم في الشراء وعند القرض، وهذا لتفادي الازدواج الضريبي على المشتري من البنك الإسلامي وحتى لا يدفعه مرتين.

-المادة 44 من قانون المالية التكميلي 2021 تعدل وتتم أحكام المادة 94 من قانون المالية لسنة 2016، وتحرر كما يلي:

المادة 94: "تحدد تخفيضات الخزينة لمعدلات الفائدة على القروض الممنوحة من طرف البنوك والمؤسسات المالية وكذا النسب من هامش الربح بالنسبة للعمليات البنكية المطبقة في إطار منتجات الصيرفة الإسلامية المرخص بها من قبل بنك الجزائر والموجهة لتمويل مشاريع الاستثمار، كما يأتي:

- 3 % بالنسبة للاستثمارات المنجزة في مناطق الهضاب العليا ومناطق الجنوب.
 - 2 % بالنسبة للاستثمارات المنجزة في الولايات الأخرى.
- تحدد مدة الاستفادة من هذا الامتياز بخمس 05 سنوات على الأكثر.

تحدد مدة التكفل بتخفيض معدل الفائدة وكذا النسبة من هامش الربح بخمس 05 سنوات بالنسبة للقروض والعقود التي تفوق مدتها سبع 07 سنوات، وبثلاث 03 سنوات بالنسبة للقروض والعقود التي تساوي مدتها 07 سنوات أو تقل عنها⁽²¹⁾.

هذه الامتيازات التي تتكفل بها الخزينة العمومية والتي منحتها الدولة كدعم لسعر الفائدة على القروض لتشجيع عمليات الاستثمار عموماً وخاصة في مناطق الهضاب العليا والجنوب، كانت موجهة للقروض الممنوحة من طرف البنوك والمؤسسات المالية في إطار الصيرفة التقليدية، ومسايرة لتوجه الدولة نحو تشجيع الصيرفة الإسلامية تم تعميم هذا الدعم إلى هذه الأخيرة وفي نفس الإطار أي تشجيع الاستثمار وخاصة في مناطق الهضاب العليا والجنوب، بنفس المعدلات السابقة ولكن بالنسبة لهامش الربح، مع تحديد الآجال الزمنية لهذا الدعم حسب آجال العقود أو القروض.

–المادة 45 من قانون المالية التكميلي 2021 تعدل وتتم أحكام المادة 109 من الأمر المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009 وتحرر كما يأتي:

– المادة 109: "يرخص للخزينة التكفل بتخفيض نسبة الفائدة على القروض الممنوحة من طرف البنوك والمؤسسات المالية، وكذا نسبة من هامش الربح بالنسبة للعمليات البنكية المطبقة في إطار منتجات الصيرفة الإسلامية المرخص بها من قبل بنك الجزائر من أجل اقتناء سكن جماعي أو بناء سكن ريفي وكذا سكن فردي منجز في شكل مجمع في مناطق محددة في ولايات الجنوب والهضاب العليا من قبل المستفيدين الذين لا تتجاوز مداخيلهم مبلغاً محدداً بالرجوع إلى عدد المرات من الأجر الوطني الأدنى المضمون. يمكن أن يجمع هذا الامتياز مع الإعانة المباشرة المقدمة.

يحدد مستوى تخفيض نسبة الفائدة والنسبة من هامش الربح ومستوى الدخل وكذا كفاءات تطبيق أحكام هذه المادة، عن طريق التنظيم⁽²²⁾.

ومعنى ذلك، أن نفس التخفيضات المذكورة في المادة السابقة لتشجيع عمليات الاستثمار والتي شملت تلك التي تدخل منها في إطار الصيرفة الإسلامية، أضيفت هنا كمساعدة لاقتناء سكن جماعي أو بناء سكن ريفي أو سكن فردي منجز في شكل مجمع في ولايات الجنوب والهضاب العليا من طرف مستفيدين لا تتجاوز مداخيلهم مستوى معيناً، وهذه التخفيضات سوف تتكفل بها الخزينة العمومية، على أن تُحدد نسبة التخفيض ومستوى الدخل بتنظيم.

ثالثاً- في إطار قانون المالية لسنة 2022:

–المادة 18 من قانون المالية 2022 تتم أحكام المادة 55 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة (الخاصة بتعريف الإيرادات الخاضعة للضريبة) وتحرر كما يأتي:

– المادة 55: "تعد مداخيل من الديون والودائع والكفالات والفوائد والمبالغ المستحقة من الدخل والأرباح وكافة الحواصل الأخرى: ... يُضاف:

6- الودائع في حسابات الاستثمار المنجزة في إطار العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية⁽²³⁾.

هذه المادة من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة خاصة باقتطاع الضريبة على الدخل الإجمالي من المصدر، وبإيرادات الديون والودائع والكفالات، وبتعريف الإيرادات الخاضعة للضريبة، بحيث تضيف هنا الإيرادات الناتجة عن الودائع في حسابات الاستثمار الخاصة بالعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وتعتبرها (تعريفياً) أيضاً ضمن الإيرادات الخاضعة للضريبة.

-المادة 19 من قانون المالية 2022: تحدث مادة 56 مكرر ضمن قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وتحرر كما يأتي:

- المادة 56 مكرر: "تعفى من الضريبة على الدخل الإجمالي، أرباح الودائع في حسابات الاستثمار، المنجزة في إطار العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية"⁽²⁴⁾.

ومعنى هذا أنه حتى ولو كانت إيرادات الحسابات الاستثمارية الخاصة بالصيرفة الإسلامية تعتبر ضمن الإيرادات الخاضعة للضريبة على الدخل الإجمالي من حيث التعريف كما ورد في المادة السابقة، فهي معفاة من هذه الضريبة تشجيعاً للصيرفة الإسلامية وبالأخص في جانب جلب الودائع، وبالتالي فهو امتياز ضريبي لهذه الصيرفة لأنه لم يرد هذا الإعفاء أيضاً بالنسبة للودائع لأجل في الصيرفة التقليدية مع الإعفاءات في هذا القانون، إذ من المعلوم أن السلطات سعت جاهدة ضمن برنامجها الخاص باستقطاب الكتلة النقدية المتداولة خارج البنوك وإدماجها مرة أخرى في الجهاز المصرفي إلى تطبيق الصيرفة الإسلامية كأحد الحلول لتحقيق هذا الهدف.

- المادة 26 من قانون المالية 2022: تحدث ضمن قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، نقطة "د-الإعفاءات" تتضمن مادة 80 مكرر 1، وتحرر كما يلي:

"د-الإعفاءات":

- المادة 80 مكرر 1: "تعفى من الضريبة على الدخل الإجمالي، فوائض القيمة على التنازل عن:

● ملك عقاري مرتبط بتركة، من أجل تصفية ميراث شائع موجود.

● ملك عقاري في إطار عقود تمويل المراجعة والإجارة المنتهية بالتملك"⁽²⁵⁾.

ومعنى ذلك أن ما رأيناه سابقاً في المادة 6 من قانون المالية التكميلي 2021 من إعفاء من الضريبة على الأرباح والخاص بفائض القيمة المحقق عند التنازل عن عنصر من الأصول في إطار عمليتي المراجعة والإجارة المنتهية بالتملك، يشمل هنا أيضاً الإعفاء من الضريبة على الدخل الإجمالي، وإن كانت المادة 6 المشار إليها تتحدث عن الأصول بشكل عام، بينما المادة 26 هنا تتحدث عن الملك العقاري.

لكن يبقى التساؤل المهم هنا، عن الطرف المقصود بالإعفاء من الضريبة على الدخل الإجمالي، إذ من المعلوم أن هذه الضريبة تخص الأفراد وليس المؤسسات، وهنا تتحدث النصوص القانونية الخاصة بالتسهيلات والإعفاءات بصفة عامة عن البنك أو من له علاقة بالبنك مثل المودعين، وبالتالي يبقى التساؤل هنا مطروحاً: كيف تخص الضريبة على الدخل الإجمالي البنك الإسلامي أو الشباك؟ إلا إذا كان المقصود هنا هو البائع للبنك وهو تفسير غير مؤكد، لذا فإن الأمر يحتاج إلى توضيح في النصوص القانونية في القريب العاجل.

-المادة 28 من قانون المالية 2022 تعدل وتتم أحكام المادة 85 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وتحرر كما يأتي:

- "المادة 85: يقرر أساس الضريبة على الدخل الإجمالي حسب المبلغ الإجمالي للدخل الصافي السنوي المتوفر لدى كل مكلف بالضريبة، حيث يتعلق هذا الدخل الصافي بمجموع المدخيل التي يمتلكها المكلف بالضريبة، باستثناء تلك التي كانت موضوع فرض محرر، مع خصم التكاليف المذكورة أدناه: ...

6- مبلغ هامش الربح المتفق عليه مسبقاً في إطار عقد بصيغة "المراجعة"، المبرم من أجل اقتناء مسكن على عاتق المكلف بالضريبة"⁽²⁶⁾.

تشير هذه المادة إلى التكاليف المسموح بخصمها من المداخيل كوعاء لحساب الضريبة على الدخل الإجمالي لدى المكلف بهذه الضريبة، فإذا كانت المادة تشير ضمن التكاليف المخصومة إلى: فوائد القروض لاقتناء أو بناء سكنات، اشتراكات الشبخوخة والضمان الاجتماعي... إلخ، فكان من الطبيعي أن يُضاف إليها هامش الربح المتفق عليه مع البنك بالنسبة للزبون الذي يرغب في اقتناء مسكن بصيغة المراجعة.

-المادة 82 من قانون المالية 2022 تتم أحكام المادة 353-2 من قانون التسجيل، وتحرّر كما يأتي:

- المادة 353-2: "يطبق الرسم المنصوص عليه في المادة 353-1 أعلاه، كما يأتي:

1- 1 %، تحسب على قيمة العقار أو العقارات... إلى: من قبل الأطراف لإتمام هذا البيع.

غير أنه، بالنسبة لعمليات بيع العقارات من طرف البنوك والمؤسسات المالية لفائدة الزبائن، في إطار عقد التمويل بصيغة المراجعة، فإن هامش الربح المتفق عليه مسبقاً في هذا العقد يتم خصمه من قيمة العقار أو العقارات⁽²⁷⁾.

مع الإشارة إلى أن المادة 353-1 من قانون التسجيل تنص على أنه: يُقبض بمناسبة القيام بإجراء الإشهار في المحافظات العقارية، رسم يدعى رسم الإشهار العقاري، وذكرت أنواع العقود الخاضعة له⁽²⁸⁾.

ومعنى ذلك أن الرسم على الإشهار العقاري المقدر بـ 1 % من قيمة العقار أو العقارات، لا يُحسب له كوعاء ثمن بيع العقار للزبون بعد تملكه من طرف البنك في إطار عقد المراجعة، وإنما يُحسب الوعاء على أساس سعر الشراء بعد خصم هامش الربح المتفق عليه بين البنك والزبون.

-المادة 83 من قانون المالية 2022 تعدل وتتم أحكام المادة 353-5 من قانون التسجيل، وتحرّر كما يأتي:

- المادة 353-5: "تعفى من رسم الإشهار العقاري: ...

6- العقود المتعلقة باقتناء العقارات من قبل البنوك والمؤسسات المالية التي يسيّرهما الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 والمتعلق بالنقد والقرض، المعدل والمتمم، في إطار إنجاز عقاري أو عقد إجارة منتهية بالتمليك أو عقد التمويل بصيغة المراجعة أو أي قرض عقاري آخر موجه لتمويل الاستثمارات المنجزة من قبل المتعاملين الاقتصاديين، للاستعمال التجاري أو الصناعي أو الفلاحي أو لممارسة مهنة حرة".

فإذا كانت المادة السابقة تتناول عملية البيع للعقار أو العقارات في إطار عقد المراجعة وتبين كيفية حساب الرسم على الإشهار العقاري فيها، فهذه المادة تعفي البنوك والمؤسسات المالية من هذا الرسم عند الشراء أو الاقتناء في إطار عقدي المراجعة والإجارة المنتهية بالتمليك المطبقين في الصيرفة الإسلامية، بعد أن كانت خاصة بالإيجار العقاري أو القرض العقاري الموجه لتمويل الاستثمارات، وهي جميعاً تخص النشاط التجاري أو الصناعي أو الفلاحي أو ممارسة مهنة حرة.

وهنا نلاحظ بأن المادة 15 من قانون المالية التكميلي 2021 المذكورة سابقاً استعملت عبارة "عقد الإجارة" وهو عقد مشترك بين الصيرفة التقليدية والإسلامية ولكن هنا استعملت عبارة "الإجارة المنتهية بالتمليك" للتوضيح بأنها تهم الصيرفة الإسلامية، وكذلك أدرجت صيغة "المراجعة" التي لم تكن موجودة من قبل في هذا البند.

يضاف البند 12 ليصبح كما يلي:

12- "الاقتناءات العقارية ذات الاستعمال السكني، المنجزة من طرف البنوك والمؤسسات المالية، لفائدة الزبائن في إطار عقد التمويل بصيغة المراجعة"⁽²⁹⁾.

وهنا نجد نفس الإعفاء السابق الخاص بالتمويل العقاري، ولكن يخص العقار الذي يكتنيه البنك للاستعمال السكني وفي إطار عقد "المراجعة" كما أشرنا سابقاً في تفسير هذا البند من خلال المادة 15 من قانون المالية التكميلي 2021، لكن هنا أوضحت المادة بأن العملية تخص البنوك الإسلامية من خلال استعمال كلمة "الاقتناءات" أي الشراء، لأن الرسم يهتم المشتري وهو البنك في العقد الأول من المراجعة كما أشرنا أيضاً سابقاً.

رابعاً- في إطار قانون المالية التكميلي لسنة 2022:

المادة 12 من قانون المالية التكميلي 2022 تعدل وتتم أحكام المادة 353-2 من قانون التسجيل وتحرر كما يلي:
 - المادة 353-2: "يُطبَّق الرسم المنصوص عليه في المادة 353-1 أعلاه (والمقصود هنا رسم الإشهار العقاري)، كما يأتي:
 1- 1 %، تُحسب على قيمة العقار أو العقارات... (دون تغيير حتى) من قبل الأطراف لإتمام هذا البيع.
 غير أنه، بالنسبة للبيوع العقارية المنجزة... (دون تغيير حتى) من قيمة العقار أو العقارات.
 أما بخصوص نقل ملكية العقار لفائدة الزبون في إطار صيغة الإجارة المنتهية بالتملك، يطبق نفس الرسم على العقار حين اقتنائه من طرف البنك أو المؤسسة المالية".

ومعنى ذلك أن الرسم على الإشهار العقاري سيبقى بنفس النسبة المفروضة على البنك أو المؤسسة المالية حين اقتنائه؛ عند تحويل ملكيته إلى الزبون في الإجارة المنتهية بالتملك والمطبقة في إطار الصيرفة الإسلامية.
 2- "0.50 %، تحسب على قيمة العقار أو العقارات (بدون تغيير حتى) أو المزارعة التي لم تبلغ حدها.
 غير أنه، يحتسب بالنسبة للإيجار، في إطار صيغة الإجارة المنتهية بالتملك، رسم ثابت قدره ألفا دينار (2000 دج) إذا حددت مدة الإيجار باثنتي عشرة (12) سنة فما فوق"⁽³⁰⁾.

وهنا وللتفريق بين الإيجار التجاري الذي ينظمه القانون التجاري والإيجار التمويلي أو ما يسمى بالإجارة المنتهية بالتملك في الصيرفة الإسلامية، فإن هذا الرسم يتحول إلى مبلغ ثابت قدره 2000 دج إذا كانت مدة الإيجار تساوي أو تفوق 12 سنة.
 -المادة 13 من قانون المالية التكميلي 2022 تعدل وتتم أحكام المادة 353-5 من قانون التسجيل وتحرر كما يلي:
 - المادة 353-5: "تعفى من رسم الإشهار العقاري: ...

12- الاقتناءات العقارية المنجزة من طرف البنوك والمؤسسات المالية لفائدة الزبائن من أجل الاستعمال السكني في إطار عمليات التمويل بالمراجعة أو في إطار عقد الإجارة المنتهية بالتملك"⁽³¹⁾.

وهو نفس ما شرحناه في المادة 83 من قانون المالية 2022 سابقاً ولكن أضيفت هنا "الإجارة المنتهية بالتملك" بعد أن دُكرت في السابق "المراجعة" فقط.

خامساً- في إطار قانون المالية لسنة 2023:

المادة 7 من قانون المالية 2023 تتم أحكام المادة 138 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وتحرر كما يأتي:
 - المادة 138: "تعفى من الضريبة على أرباح الشركات: ...
 ثانياً- بصفة مؤقتة:

من 1 إلى 3 بدون تغيير

4- أرباح الودائع في حسابات الاستثمار، المنجزة في إطار العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية، لمدة خمس 5 سنوات، ابتداءً من أول جانفي سنة 2023"⁽³²⁾.

كما رأينا بالنسبة للضريبة على الدخل الإجمالي بالنسبة للأفراد سابقاً، فإن الأرباح التي تحققها الودائع في حسابات الاستثمار والخاصة بالشركات، والمنحزة في إطار عمليات الصيرفة الإسلامية، تكون هنا معفاة من الضريبة على أرباح الشركات وبصفة مؤقتة لمدة خمس سنوات ابتداءً من أول سنة 2023، وهي أيضاً من الامتيازات الضريبية الممنوحة للصيرفة الإسلامية أيضاً ولكن لمدة زمنية معينة تشجيعاً لهذه الصيرفة.

-المادة 8 من قانون المالية 2023 تعدل وتنتم أحكام المادة 141 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وتحرر كما يأتي:
- المادة 141: "تحدد النتيجة الجبائية بعد خصم كل التكاليف. تتضمن هذه التكاليف خصوصاً: ...

3- الاهتلاكات المطبقة وفقاً لأحكام المادة 174 من هذا القانون، والتي تحدّد مدتها بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية. يمكن تسجيل العناصر ذات القيمة المنخفضة ...

في إطار عقد القرض الإيجاري وعقد الإجارة يتم حساب الاهتلاك على أساس مرحلة تساوي مدة عقد القرض الإيجاري أو عقد الإجارة"⁽³³⁾.

وهو تأكيد لما سبق، أي نفس ما ورد في المادة 4 من قانون المالية التكميلي 2021 والذي شرحناه بالتفصيل سابقاً، ولكن كانت المادة 141 في البند 3 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لسنة 2022 قد ورد فيها ما يلي:

3- "الاهتلاكات الحقيقية التي تمت فعلاً في حدود تلك الاهتلاكات المقبولة عادة حسب الاستعمالات في كل نوع من أنواع الصناعة أو التجارة أو الاستغلال وفقاً لأحكام المادة 174 من هذا القانون"⁽³⁴⁾.

لكن هذا البند في قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لسنة 2023 قد تم تعديله وأصبح ينص على ما يلي:

3- "الاهتلاكات المطبقة وفقاً لأحكام المادة 174 من هذا القانون، والتي تحدّد مدتها بموجب قرار للوزير المكلف بالمالية"⁽³⁵⁾.

وبما أن صيغة المادة في هذا البند قد تغيرت، كان التأكيد بالإشارة هنا إلى أنه يشمل بالإضافة إلى عقد القرض الإيجاري؛ عقد الإجارة.

خاتمة وخلاصة:

لقد تبين لنا مما سبق، أن هناك تسهيلات متمثلة في تحقيق الحياد الضريبي وكذلك إعفاءات وامتيازات من أنواع مختلفة من الضرائب والرسوم تم إقرارها في السنتين الأخيرتين لتشجيع عمليات الصيرفة الإسلامية في الجزائر وإنجازها في شكل أريخ، حتى لا يكون لها تأثير كبير على تكلفة المنتج التمويلي خاصة وأن البنوك الإسلامية وبحكم طبيعة عملها تقوم في الكثير من عملياتها بالشراء ثم البيع، أي وجود التملك ولو لفترة قصيرة وبالتالي ليس تملكاً مستمراً، سواء في الأجل القصيرة عادة من خلال "المراحة" أو في الأجل المتوسط والطويل من خلال "الإجارة المنتهية بالتملك"، وهي في النهاية تخدم مصلحة البنك والعميل معاً، ويمكن تلخيص أهم نتائج هذا البحث فيما يلي:

- إن معظم هذه التسهيلات الضريبية جاءت بعد سنة 2020 أي بعد صدور النظام 20-02 المنظم لعمليات الصيرفة الإسلامية في الجزائر، إذ لا يمكن عملياً صدور تلك الإعفاءات والامتيازات دون وجود إطار قانوني ينظم العملية بشكل عام.

- إن التسهيلات الضريبية الممنوحة للصيرفة الإسلامية جاءت مجزأة زمنياً وامتدت من قانون المالية التكميلي لسنة 2021 وامتدت إلى قانون المالية لسنة 2023، وقد تستمر في قوانين مالية مستقبلية على ضوء التجربة الميدانية ولتصحيح الأخطاء في التطبيق.

- إن تلك التسهيلات جاءت مجزأة من حيث المصدر بين: قوانين المالية سواء منها الأصلية أو التكميلية، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، قانون التسجيل، قانون الرسم على رقم الأعمال.

- هناك نصوص قانونية تحتاج إلى تفسير بنصوص قانونية أخرى في القريب العاجل، مثلما رأينا بالنسبة للمادة 26 من قانون المالية 2022 والخاصة بالإعفاء من الضريبة على الدخل الإجمالي الخاص بفائض القيمة المحقق عند التنازل عن عقار، إذا أن هذه الضريبة تخص الأفراد وليس المؤسسات مثل البنك.

التوصيات:

- ضرورة تجميع التسهيلات الضريبية الممنوحة للصيرفة الإسلامية في الجزائر سواء كحيداء ضريبي أو إعفاءات أو امتيازات في دليل واحد ومن مختلف النصوص القانونية حتى يسهل الرجوع إليها، خاصة منها ما يهم عميل البنك.
- يمكن إصدار معايير وطنية محلية من قبل البنك المركزي (بنك الجزائر) على غرار ما هو موجود في بعض الدول العربية، تكون على شكل تعليمات تجبر البنوك الإسلامية والشبابيك على تقاسم جميع مصاريف العقود مع الزبون أو العميل كما ورد في معيار الآيوفي بشأن المراجعة، وعدم تحميلها كلها عليه، حتى تكون هناك عدالة في توزيع الأعباء.
- عدم إخضاع هذه التسهيلات الضريبية للمراجعة والتغيير خلال فترات قصيرة وهي عادة وضع النصوص القانونية عندنا في البلدان المختلفة، إلا إذا تعلق الأمر بمراجعة عبء الرسم أو الضريبة في حد ذاتها وبشكل عام، وليس بالنسبة للصيرفة الإسلامية فقط.

الهوامش:

- (¹) - سليمان ناصر: نحو بيئة ملائمة لعمل البنوك الإسلامية في الجزائر، ورقة مقدمة إلى الملتقى الدولي الرابع للصناعة المالية الإسلامية حول: تحديات الصناعة المالية الإسلامية الجزائر بين طموحات السياسة المالية والممارسات البنكية، المدرسة العليا للتجارة، الجزائر، 17، 18 نوفمبر 2019.
- (²) - راجع المادة 19 من قانون المالية لسنة 2006، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 85، الصادر في 2005/12/31، ص 7، وأيضاً المواد 252 و 258، قانون التسجيل، المديرية العامة للضرائب، وزارة المالية، نشرة 2012، ص 70.
- (³) - راجع المادة 4 من قانون المالية التكميلي 2021، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 44 الصادر في 2021/06/08، ص 5، وكذلك المادة 141 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، المديرية العامة للضرائب، وزارة المالية، 2021.
- (⁴) - راجع المادة 12 من الأمر رقم 96-09 الصادر في 1996/01/10 والمتعلق بالاعتماد الإيجاري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 3 الصادر في 1996/01/14، ص 27.
- (⁵) - راجع المادة 5 من قانون المالية التكميلي 2021، نفس المصدر السابق، ص 6.
- (⁶) - راجع المادة 6 من قانون المالية التكميلي 2021، نفس المصدر السابق، نفس الصفحة.
- (⁷) - راجع المادة 7 من قانون المالية التكميلي 2021، نفس المصدر السابق، نفس الصفحة.
- (⁸) - راجع المادة 8 من قانون المالية التكميلي 2021، نفس المصدر السابق، نفس الصفحة.
- (⁹) - راجع المادة 11 من قانون المالية التكميلي 2021، نفس المصدر السابق، نفس الصفحة.
- (¹⁰) - راجع المادة 16 من قانون التسجيل، المديرية العامة للضرائب، وزارة المالية، نشرة 2021.
- (¹¹) - راجع المادة 12 من قانون المالية التكميلي 2021، نفس المصدر السابق، ص 6. وأيضاً المواد 256، 257 من قانون التسجيل، المديرية العامة للضرائب، وزارة المالية، نشرة 2021.
- (¹²) - راجع البند 3/4/2 من المعيار الشرعي رقم 8 "المراجعة للأمر بالبراءة"، المعايير الشرعية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين، طبعة 1429 هـ - 2008م، ص 110.

- (¹³)- ونعني به الأستاذ "ناصر حيدر" المدير العام لمصرف السلام الجزائر، خلال لقاء افتراضي معه بتاريخ: 2023/03/31.
- (¹⁴)- راجع المادة 13 من قانون المالية التكميلي 2021، نفس المصدر السابق، ص 7.
- (¹⁵)- راجع المادة 14 من قانون المالية التكميلي 2021، نفس المصدر السابق، نفس الصفحة.
- (¹⁶)- راجع المادة 1-353 من قانون التسجيل 2021، نفس المصدر السابق.
- (¹⁷)- راجع المادة 15 من قانون المالية التكميلي 2021، نفس المصدر السابق، نفس الصفحة.
- (¹⁸)- راجع المادة 17 من قانون المالية التكميلي 2021، نفس المصدر السابق، نفس الصفحة، وأيضاً المادة 9 من قانون الرسوم على رقم الأعمال، المديرية العامة للضرائب، وزارة المالية، نشرة 2021.
- (¹⁹)- راجع المادة 18 من قانون المالية التكميلي 2021، نفس المصدر السابق، ص 8، وأيضاً المادة 15 من قانون الرسوم على رقم الأعمال، نفس المصدر السابق.
- (²⁰)- راجع المادة 19 من قانون المالية التكميلي 2021، نفس المصدر السابق، نفس الصفحة.
- (²¹)- راجع المادة 44 من قانون المالية التكميلي 2021، نفس المصدر السابق، ص 14، وأيضاً المادة 94 من قانون المالية 2016، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 72، الصادر في 2015/12/31، ص 35.
- (²²)- راجع المادة 45 من قانون المالية التكميلي 2021، نفس المصدر السابق، نفس الصفحة، وأيضاً المادة 109 من الأمر المتضمن قانون المالية التكميلي 2009، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 44، الصادر في 2009/07/26، ص 22.
- (²³)- راجع المادة 18 من قانون المالية 2022، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 100، الصادر في 2021/12/30، ص 10.
- (²⁴)- راجع المادة 19 من قانون المالية 2022، نفس المصدر السابق، نفس الصفحة.
- (²⁵)- راجع المادة 26 من قانون المالية 2022، نفس المصدر السابق، الصفحة 11.
- (²⁶)- راجع المادة 28 من قانون المالية 2022، نفس المصدر السابق، الصفحة 11، 12.
- (²⁷)- راجع المادة 82 من قانون المالية 2022، نفس المصدر السابق، الصفحة 33، وأيضاً المادة 2-353 من قانون التسجيل، المديرية العامة للضرائب، وزارة المالية، نشرة 2021.
- (²⁸)- راجع المادة 1-3543 من قانون التسجيل، نفس المصدر السابق.
- (²⁹)- راجع المادة 83 من قانون المالية 2022، نفس المصدر، الصفحة 33، 34، وكذلك المادة 5-3543 من قانون التسجيل، المديرية العامة للضرائب، وزارة المالية، نشرة 2022.
- (³⁰)- راجع المادة 12 من قانون المالية التكميلي 2022، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 53 الصادر في 2022/08/04، ص 7. وأيضاً المواد 1-353، 2-353 من قانون التسجيل، المديرية العامة للضرائب، وزارة المالية، نشرة 2021.
- (³¹)- راجع المادة 13 من قانون المالية التكميلي 2022، نفس المصدر السابق، نفس الصفحة، وكذلك المادة 5-353 من قانون التسجيل، نشرة 2022.
- (³²)- راجع المادة 7 من قانون المالية 2023، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 89، الصادر في 2022/12/29، ص 6.
- (³³)- راجع المادة 8 من قانون المالية التكميلي 2021، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 89 الصادر في 2022/12/29، ص 7، وكذلك المادة 141 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، المديرية العامة للضرائب، وزارة المالية، 2021.
- (³⁴)- راجع البند 3 من المادة 141 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، المديرية العامة للضرائب، وزارة المالية، طبعة 2022.
- (³⁵)- راجع البند 3 من المادة 141 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، المديرية العامة للضرائب، وزارة المالية، طبعة 2023.

قائمة المراجع:

- 1- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الأمانة العامة للحكومة (أعداد مختلفة).
- 2- المعايير الشرعية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين، طبعة 1429هـ - 2008م.
- 3- قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، المديرية العامة للضرائب، وزارة المالية، نشرة 2021، نشرة 2022، نشرة 2023.
- 4- قانون التسجيل، المديرية العامة للضرائب، وزارة المالية، نشرة 2012 و نشرة 2021 و نشرة 2022.
- 5- قانون الرسوم على رقم الأعمال، المديرية العامة للضرائب، وزارة المالية، نشرة 2021.
- 6- سليمان ناصر: نحو بيئة ملائمة لعمل البنوك الإسلامية في الجزائر، ورقة مقدمة إلى الملتقى الدولي الرابع للصناعة المالية الإسلامية حول: تحديات الصناعة المالية الإسلامية الجزائر بين طموحات السياسة المالية والممارسات البنكية، المدرسة العليا للتجارة، الجزائر، 17 ، 18 نوفمبر 2019.